

المادة الثامنة

ان مدة صلاحية هذا الاتفاق خمس سنوات ويجدد تلقائيا لنفس المدة ما لم يتقرر عكس ذلك؛ باتفاق مشترك أو في حالة الالغاء من الطرفين اسريا او من احدهما مع اشعار مسبق قبل ستة أشهر.

حرر في ليما يوم ٣١ أكتوبر ١٩٨٧ في نسختين  
باللغات العربية والاسبانية والفرنسية وللنحوص  
الثلاثة نفس المفعول.

عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية البيرو الشعيبة  
الآن وغتر تيزون الدكتور احمد طالب  
وزير العلاقات الخارجية الابراهيمى وزير الشؤون الخارجية

المادة الخامسة

ان قرارات وخلاصات اللجنة المشتركة تسجل في محاضر الجلسات او ضمن رسائل متبادلة وحسب الحالات فى الاتفاقيات او البروتوكولات التى ستبرم بين الطرفين.

المادة السادسة

يعد چدول اعمال كل دورة باتفاق مشترك وذلك عن الطريق الدبلوماسي فى أجل اقصاه خلال الشهر الذى يسبق افتتاح كل دورة وتم الموافقة عليه يوم افتتاح الدورة المذكورة.

المادة السابعة

يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ في تاريخ  
تبادل وثائق التصديق وفقاً للقوانين والأنظمة  
المعمول بها في كل من البلدين.

## مَارِسِيَّةٌ تَظْهِي

پرسنلیتی مارکیٹینگ

**المادة الاولى : تعديل احكام المادة الاولى من  
المرسوم رقم 84 - I2 المؤرخ فى 22 يناير سنة 1984  
المذكور اعلاه، على النحو الثاني :**

- قاصدی من باح . . . وزيرا للصحة العدومية
- محمد رویفی . . . . . وزيرا للفلاحة
- أحمد بن فريحة . . . وزيرا للرى والغابات
- عيسى عبد اللاوى . وزيرا للاشغال العمومية

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهودية العذائبة الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 جمادى الثانية عام 1408  
الموافق 5 فبراير سنة 1988.

الشاذلي بن جديد

المرسوم رقم 88 - 29 مؤرخ في 27 جمادى الثانية  
 عام 1408 الموافق 15 فبراير سنة 1988 يعدل  
 المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ في 22 يناير سنة  
 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المواد ١١٣، ١١٤ و ١١٥ منه.

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 84 -  
المؤرخ في ١٩٢٣ ربیع الثانی عام ١٤٠٤ الموافق ٢٢ يناير  
سنة ١٩٨٤ والمتضمن تنظیم العکومة وتشکیلها،  
المعدل والمتمم،